المركز القانوني للمؤسس في شركات المساهمة في القانون العراقي

The legal status of the founder in joint stock companies in Iraqi law

م.م ابتهال جاسم محمد

مدرس مساعد القانون الخاص – جامعة الفراهيدي

Ibtihal.j.mohammed@uoalfarahidi.edu.iq

الملخص

إن شركات المساهمة لها دور واضح في اقتصاد البلدان، وقد أخذ عددها في الازدياد في الفترة الأخيرة، وتتجه الباحثة -في هذه الدراسة- إلى الإشارة إلى أن شركة المساهمة هي كائن اقتصادي قائم بذاته، ويتمتع بالشخصية المعنوية للشركات؛ ولكن من أجل قيام هذا الكائن الاقتصادي، وبدء مزاولة نشاطه فإن هناك مجموعة من الأشخاص يعملون على إتمام الإجراءات اللازمة لقيام مشروع الشركة، وقد قام الباحث بتحديد مفهوم المؤسس وقد تناول في ذلك الاتجاهين التقليدي، والحديث، وتحديد الفروق الجوهرية بين الاتجاهين، وتتمثل مشكلة البحث في تحديد المركز القانوني للمؤسس في شركة المساهمة في القانون العراقي، وقد تطرق الباحث إلى بحث هذه المشكلة من خلال عرض الاتجاهين الحديث والتقليدي، وذلك من خلال تحديد حقوق ومسؤوليات المؤسس وفقًا للاتجاهين منذ لحظة البدء في تأسيس الشركة، وكذلك توضيح حقوق ومسؤوليات المؤسس في حالة فشل مشروع الشركة، وفي حالة نجاحة.

Abstract

The joint stock companies have a clear role in the economy of countries، and we find that their number has increased in the recent period، and the researcher has tended in this to point out that the joint stock company is an independent economic entity، and enjoys the moral personality of companies، but for the sake of the establishment of this economic object And the beginning of his activity، there is a group of people working on completing the necessary procedures for the establishment of the company's project، and the researcher has defined the founder's concept and has dealt with the traditional and modern trends، and identifying the fundamental differences between the two directions، and the research problem is to determine the legal position of the founder in the joint stock company In Iraqi law، the researcher discussed this problem by presenting the modern and traditional trends، by defining the rights and responsibilities of the founder according to the two directions from the moment of starting the establishment of the company، as well as clarifying the rights and responsibilities of the founder in the event of the failure of the company's project، and in the event of its success.

المقدمة

زادت – في الآونة الأخيرة – التوجهات نحو تأسيس الشركات المساهمة، وأثر هذا على اقتصاد البلدان، إلى درجة أن أصبحت هذه الشركات تهيمن على قطاعات أكبر من اقتصادات كثير من الدول العربية والأجنبية.

إن زيادة عدد الشركات المساهمة ترجع إلى وجود العديد من المزايا غير المتاحة للأشكال القانونية الأخرى للشركات.

من السهل التغاضي عن ذلك، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحصول على النقد المطلوب وتقليل المخاطر التي يواجهها أصحاب رأس المال.

ونظرًا لحجم رأس مال الشركة، تعد الشركات المساهمة من أشهر أشكال الشركات التجارية، والأكثر أهمية ونشاطًا في النشاط الاقتصادي.

والشركة المساهمة أيضًا تمثل أفضل نموذج لشركات الأموال[1]. سواء كانت تجارية أو صناعية، وذلك بسبب قدرتها الاستثنائية على تجميع الأموال المطلوبة لإنجاز هذه المشاريع الضخمة؛ ونتيجة لذلك نجد أن هذه الشركات قد سيطرت على غالبية النشاط الاقتصادي في العديد من الدول، حيث أنها استحوذت على عمل البنوك والتأمين والصناعات الثقيلة ووسائل النقل المختلفة، علاوة على ذلك، قد تتوسع أنشطة الشركة المساهمة خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها، مما يسمح لها بالعمل في العديد من الولايات.

تؤسس شركات المساهمة باعتبارها محرك اقتصادي و أداة للتنمية والتطوير من

(1) En Allemagne، et à compter du 1er janvier 2007، le registre du commerce doit

قبل أشخاص يطلق عليهم المؤسسون، وقد أهتمت العديد من القوانين وخاصة القانون العراقي قد اهتمت بالمركز القانوني للمؤسس في شركات المساهمة، حيث أن هذه المؤسس هو المسؤول عن مباشر الإجراءات والأعمال القانونية لإيجاد هذا الكائن القانوني.

مشكلة الدراسة:

يختلف تأسيس شركة المساهمة باختلاف الوسيلة التي يستخدمها المؤسسون فإما يكون التأسيس عن طريق الاكتتاب بواسطة الجمهور في رأس المال، ويطلق عليه التأسيس المتتابع أو يكون التأسيس عن طريق الاكتتاب في رأس مال المؤسسين فقط، ويطلق عليه التأسيس الفوري أو المغلق، وفي جميع الأحوال فإن الذي يقوم بهذه الأعمال و الإجراءات هم أفراد يطلق عليهم المؤسسين وعلى ذلك نتساءل عن المركز القانوني للمؤسس في شركة المساهمة، فتتمثل مشكلة الدراسة الحالية إلى تحديد المركز القانوني للمؤسس في شركة المساهمة.

أهمية الدراسة:

نظر الباحث في هذه الدراسة في الوضع القانوني للمؤسس في الشركات المساهمة ووجدت أن معنى المؤسس يمكن تفسيره بطريقتين: الأولى توسعها والأخرى تضيقها. استخدم الباحث الآراء الفقهية لشرح طبيعة علاقة المؤسس مع الشركة، وتوضيح المركز القانوني للمؤسس في شركة المساهمة، وفق ما جاء في القانون العراقي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى ما يلي:

١- تحديد مفهوم شركات المساهمة.

٢- تحديد مفهوم المؤسس في القانون التجاري العراقي.

٣- تحديد المركز القانوني للمؤسس في شركات المساهمة في القانون العراقي.

مفهوم المؤسس في شركات المساهمة في القانون العراقي:

بسبب عدم وجود تعريف واضح أو مفهوم للمؤسس في القوانين العراقية، سواء أكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧، أو القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ المُلغى، أو القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالأمر رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ المفعول، فقد أصبح من الضروري الاستناد إلى ما جاء في الفقه.[١]

إن الاتجاه الحديث الذي يستمد استنتاجاته من الفقه والقضاء الفرنسي بشكل خاص، يشير إلى أن المؤسس ليس فقط الشخص الذي يوقع عقد الشركة، ولكن أيضًا كل من يقوم بمبادرة أو عمل جيد يساهم في تكوين الشركة، حتى لو لم يوقع العقد الأول أو نظام الشركة، وإذا لم يكن مساهمًا، طالما أن شركته لا تتضمن دعاية أو ترويجًا، فإنه يُعفى.[٢]

فهذا الاتجاه يذهب إلى أن المؤسس هو كل شخص أخذ على عاتقة تجميع المساهمين و الأموال اللازمة للمشروع، والسعي لإتمام الإجراءات القانونية الواجبة لتأسيس الشركة، سواء وقع على عقد تأسيس الشركة أم لم يوقع.[٣]

أما الاتجاه الضيق أو التقليدي فيعتمد على ضرورة التضيق من مفهوم المؤسس، بحيث تقتصر صفة المؤسس على الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على عقد الشركة فقط، ولابد أن سكون مساهمًا في الشركة، كما لا يكفي قد أخذ على عاتقه تجميع

(١) علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٤٦٦.
(٢) احمد ابراهيم البسام (١٩٦٩). الشركات التجارية في القانون العراقي، بغداد، ص١٢٨.
(٣) مصطفى كمال طه (٢٠١٧). الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص٥٤.

المساهمين والأموال اللازمة لمشروع الشركة بهدف مواصلة إجراءات تكوينها.[١]

والفرق هنا بين الاتجاهين هو في اعتبار من هو المؤسس فالاتجاه الضيق يلتزم بأن يكون المؤسس موقعًا على عقد تأسيس الشركة، أما الاتجاه الحديث لا يلتزم بتوقيع المؤسس على عقد تأسيس الشركة، ويأخذ في الاعتبار كون المؤسس قد بذل الجهد في إتمام إجراءات التأسيس.

من الواضح أن كل مجموعة قدمت مجموعة من الحجج لدعم موقفها، حيث يرى مؤيدو الاتجاه الضيق في تعريف المؤسس في هذا الاتجاه تفسيرًا لرؤية جمهور المدخرين من أجل معرفة من هم، وكيف يتعاملون مع باقي المساهمين وبالتالي بناء الثقة وتشجيعهم على الاشتراك، وكذلك إمكانية تحديد المؤسس الذي لديه بالفعل النية والاستعداد الكافي للاشتراك.[٢]

يعتقد أنصار الاتجاه الذي يوسع تعريف المؤسس أن توسيع تعريف المؤسس يحمي الجمهور من بعض الأشخاص الذين لا يحظون بقبول عام، فيختبئون وراء آخرين للقيام بإجراءات تكوين الشركة، ومن خلال العودة إلى موقف المشرع العراقي المتميز بوجود تعريف للمؤسس في القانون العراقي. باستثناء الإشارة الواردة في المادة ١٣ من قانون الشركات رقم ٢١ لعام ١٩٩٧.[٣]

---

(١) فرياد شكر حسين (٢٠١٧). المركز القانوني للمؤسس، مجلة القانون، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك عدد ١٨، مجلد ٥، ص ١٧٥.

(٢) عزيز العكيلي (١٩٩٥). الشركات التجارية في القانون الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٣٤.

(٣) فاروق ابراهيم جاسم، المركز القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة، منشورات الحلبي بيروت، بدون سنة نشر ص٥٤-٥٥.

يشير ما سبق إلى أن المشرع العراقي قد تأثر بميل يضيق تعريفه لشخصية المؤسس، لكننا نعتبر أن هذا المرجع الأساسي غير كافٍ لمعرفة مثل هذه القضية الكبيرة والحاسمة في تشكيل شركة مساهمة.

نتيجة لذلك، نعتقد أن المشرع لا ينبغي أن يتدخل صراحة من أجل تقديم تعريف أو توضيح محدد لقدرة المؤسس في شركة مساهمة، من أجل توفير أقصى ضمانات للجمهور من المدخرين الذين يكتتبون في الأسهم. من رأسمال هذه الشركات، ودرء أي احتيال قد يلجأ إليه مؤسسو الشركة الفعليون، وذلك بقصد التنصل من المسؤولية التي قد تترتب على ذلك.[1]

ومما سبق يمكن القول بأن الاتجاه الحديث هو الاتجاه الأمثل لتعريف المؤسس؛ حيث أن العمل على إتمام إجراءات تأسيس الشركة، هو الأساس الذي يمكن الشركة من النهوض بكونها كائن اقتصادي، ويمكنها من الانطلاق في مزاولة نشاطها.

المركز القانوني للمؤسس في شركة المساهمة قيد التأسيس:

من الواضح أنه قبل التعاقد مع البنوك، يجب على مؤسسي شركة مساهمة خاصة تستخدم نظام الاكتتاب العام، أو ما يسمى بالتأسيس المتتالي، القيام بسلسلة من الإجراءات والإجراءات التي تمثل إجراءات قانونية تندرج تحت هذه الفئة. من الأعمال التأسيسية للشركة.

حاولت العديد من وجهات النظر تعديل هذا الموقف القانوني، يُزعم أن المؤسسين يتعاقدون فقط، بأنهم هم الدائنون والمدينون الوحيدون، وأنه حتى بعد تأسيس الشركة، فإنهم ينقلون الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود التي وقعوا عليها إلى

(١) روت عبد الرحيم (٢٠٠٤). شرح القانون التجاري، المصري الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص٥٠٥.

الشركة، وأن هذا الرأي قد تم رفضه لأنه يعرض الشركة لخطر المنع. لأن المدفوعات مثل رسوم التسجيل العقاري تُدفع مسبقًا مرتين، أولاً عند نقل الملكية إلى المؤسس ومرة أخرى عند انتقالها إلى الشركة عند التأسيس، وبسبب أحد الشركاء أو إفلاسه.[١]

تصرفات المؤسسين خلال فترة التأسيس:

تمتد فترة تكوين الشركة من تاريخ البدء في إجراءات تأسيسها ة إخراج الشركة للوجود و إلى مرحلة قيدها في السجل التجاري، وقد سمح القانون للمؤسسين القيام بالتصرفات القانونية، و إبرام العقود اللازمة لإنشاء مشروع الشركة[٢]، فهم بذلك يتعاقدون مع المكاتب المتخصصة لإجراء الدراسات التي يحتاجها مشروع الشركة، وقد نجد أن المؤسسون يرتبطون مع الغير من الفنيين والعمال، وأيضًا يتعاقدون مع الموردين لشراء الآلات والمعدات وأي عقود آخرى يحتاجها مشروع الشركة.

إن المركز القانوني الذي يتمتع به المؤسسون أثناء فترة تأسيس الشركة من خلال حكم التصرفات التي تتم خلال هذه المرحلة وهل هذه التصرفات للشركة أم ما زالت في مرحلة التأسيس أم هي تتعلق بالمؤسسين بصفتهم الشخصية؛ ونجد أنه في حالة فشل مشروع الشركة تظل العقود والتصرفات التي قام بها المؤسسون ملزمة لهم بصفتهم الشخصية وكذلك المؤسسون هم اللذين تترتب عليهم الالتزامات ويكتسبون الحقوق النائشة عنها.[٣]

---

(١) محمد علي سويلم (٢٠١٣). الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٢٨٢.

(٢) قانون الشركات العراقي رقم ٢١/ ١٩٩٧، المعدل لسنة ٢٠٠٤، الباب الثاني، مادة ١٦.

(٣) كامل عبد المحسن البلدواوي، الشركات التجارية، مطبعة جامعة بغداد، بدون سنة نشر، ص١٢٨.

أما في حالة أن تكلل إجراءات الشركة بالنجاح وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية، وتنتقل هذه التصرفات إليها، فقد اختلفت الآراء في مركز المؤسس القانوني في هذه الحالة كما يلي:

أولاً: الاتجاه التقليدي:

يذهب هذا الاتجاه بأن الشركة لها وجود قانوني خلال فترة التأسيس، والمؤسسون عندما يبرمون العقود، فهم يقومون بذلك باسمهم الخاص ولحسابهم ويصبحون كالدائنين ومدينين إلى أن يتم تأسيس الشركة عندها تنتقل إلى الشركة جميع الالتزامات و الحقوق، ولكن نجد أن هذا الرأي قد استبعد لأنه يعرض الشركة لخطر الحجر على أحد المؤسسين أو تعرضه للإفلاس، كما أنه يجعل عملية دفع رسوم إجراءات تأسيس الشركة كرسوم الشهر العقاري وغيرها تتم مرتين المرة الأولى عندما تنتقل الملكية إلى المؤسس، والمرة الثانية عند انتقال الملكية للشركة.[1]

يذهب رأي آخر بالقول بأن العلاقة بين المؤسس والشركة تخضع لقواعد الفضالة، فالمؤسس كالفضولي يعمل لحساب رب العل المتمثل في الشركة، ومنه فهو يستمر في العمل حتى يستطيع رب العمل المتمثل في الشركة من مباشرة العمل بنفسة.[2]

وهناك رأي آخر يرى أن العلاقة بين المؤسس والشركة تخضع لقواعد الوكالة، ولا تتم إلا بوجود الموكل وبتفويض منه، وهنا في هذه المرحلة الشركة غير موجوده أي ان الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ورأي لآخر يسند العلاقة بين المؤسس والشركة في مرحلة التأسيس إلى أحكام الاشتراط لمصلحة الغير؛ حيث أنه يجوز أن تتم لمصلحة

(١) نادية فضيل (٢٠٠٤). شركات الأموال في القانون الجزائري: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص١٦٠.

(٢) محمد فريد العريني (٢٠٠٤). الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٣٣.

شخص غير موجود ولكنه سوف يكون موجود في المستقبل.[1]

ثانيًا: الاتجاه الحديث:

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بوجود شخصية معنوية للشركة قيد التأسيس بقدر تكوينها فقط، حيث أنه من غير المجدي رد هذه الأحكام إلى قواعد الوكالة و اشتراط مصلحة الغير و اعتبر أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية في فترة التأسيس، ولكن فقط من اجل الأعمال اللازمة لتأسيسها، وذلك قياسًا على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية في فترة التصفية بالنسبة للأعمال اللازمة للتصفية، وبالتالي فشخصيتها ليست كاملة، بل هي في مرحلة التكوين كشخصية الجنين قبل ولادته.[2]

الراجح هنا هو الاتجاه الحديث؛ حيث انه عالج الأمر بشكل صريح، وواضح و أعترف بالشخصية المعنوية للشركة بالقدر الازم لتحمل الالتزامات الناجمة عن تصرفات المؤسسين خلال فترة التأسيس مع الأخذ في الاعتبار المصاريف التي أنفقت بسبب التأسيس.

المركز القانوني للمؤسس أثناء الاكتتاب:

تبدأ إجراءات الاكتتاب من خلال بيع الأسهم للجمهور بعد إصدار المؤسسون بيان الاكتتاب الذي يتضمن جملة من المعلومات التي يهم الجمهور الراغب بالشراء للاطلاع عليها بالتنسيق مع مسجل الشركات، ويتضمن البيان عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب وقيمة السهم والمبلغ الواجب دفعه عن كل سهم، ومكان الاكتتاب ومدته.

---

(١) مصطفى كمال طه (٢٠٠٩). الشركات التجارية، ط ١، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٥٠.

(٢) جلال وفاء محمدين (١٩٩٥). المبادئ العمة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص٢٠٥-٢٠٧.

ونفقات تأسيس الشركة (كمصاريف النشر والدعاية وأجرة المحامي الذي يتولى متابعة تسجيل الشركة) وأية معلومات أخرى يضيفها المؤسسون، ويتم نشر البيان في النشرة الخاصة بالمسجل، وفي صحيفتين يوميتين على الأقل.

إن عملية الاكتتاب تجري وفقاً لما أشترطه المشرّع العراقي بنص المادة ٤١/ أولا من قبل احد المصارف. ومن ثم فلا يجوز للمؤسسين بيعها من قبلهم مباشرة والغاية من ذلك حماية الجمهور، حيث يلتزم المصرف عند عدم نجاح الاكتتاب برد المبالغ المسددة ثمنا للاسهم إلى أصحابها مباشرة، ويقينا أن المصرف جهة غير خبيرة أولاً ومدعاة للثقة ثانيًا.

إن مدة الاكتتاب يجب أن لا تقل عن ثلاثين يوما، ولا تزيد على ستين يوما. واذا ما انتهت المدة المذكورة دون أن تبلغ نسبة الاكتتاب (مع ما اكتتب به المؤسسون) ٧٥٪ من رأس المال الاسمي. توجب تمديدها مدة أخرى لا تزيد على ستين يوما وفقاً لما ورد بنص المادة ٤٢ من قانون الشركات النافذ، على أن يعيد المسجل نشر بيان الاكتتاب مع إعلان التمديد، اذا لم يبلغ الاكتتاب بعد انتهاء مدة التمديد (٧٥٪) من رأس المال الاسمي يصار إلى ما يلي:

أ – للمؤسسين الرجوع عن تأسيس الشركة. والمسألة متروكة لاختيارهم حيث أن لهم الاستمرار في تأسيسها على أن يصار إلى تخفيض رأس المال.[1]

مكافأة مؤسس الشركة:

تتم مكافأة مؤسسي الشركة عن طريق ما يسمى بحصص التأسيس، وهي عبارة عن

(١) نصيف جاسم محمد الكرعاوي (٢٠٢١). محاضرات مادة الشركات التجارية المرحلة الثالثة، جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية المستقبل الجامعة، قسم القانون، ص ٢٢-٢٣.

مجموعة من الصكوك التي ليس لها قيمة إسمية، ولا تعتبر جزاءً من رأس مال الشركة، و إنما تعطي كمقابل لمن يكون قد قدم خدمات للشركة في فترى تأسيسها، وله حق الحصول على جزء من أرباح الشركة.[1]

الخاتمة:

مما سبق نستخلص أن شركات المساهمة على قدر كبير من الأهمية لتحقيق الرخاء الاقتصادي في الدول بشكل عام وفي العراق بشكل خاص، كما نجد أن القوانين لم تصل إلى تعريف واضح ودقيق للمساهم؛ فوجد من اعتبره القائم بتوقيع عقد الشركة، ووجد من اعتبر أن توقيع عقد الشركة ليس المحدد للمؤسس؛ فإن المؤسس هو من يبذل الجهد سعيًا لإتمام الإجراءات اللازمة لإتمام مشروع الشركة، وكذلك نجد تعدد وجهات النظر في توضيح المركز القانوني للمؤسس سواء في مرحلة التأسيس أو في حالة فشل تأسيس الشركة.

(١) سماح العطا بابكر (٢٠٢٠). مسؤولية المؤسس في شركة المساهمة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية، كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية، عدد ٣٥، ص١٥٣.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢- احمد ابراهيم البسام(١٩٦٩). الشركات التجارية في القانون العراقي، بغداد.

٣- مصطفى كمال طه (٢٠١٧). الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٥٤

٤- فرياد شكر حسين (٢٠١٧). المركز القانوني للمؤسس، مجلة القانون، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك عدد ١٨، مجلد ٥.

٥- عزيز العكيلي (١٩٩٥). الشركات التجارية في القانون الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

٦- فاروق ابراهيم جاسم، المركز القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة، منشورات الحلبي بيروت، بدون سنة نشر.

٧- روت عبد الرحيم(٢٠٠٤). شرح القانون التجاري، المصري الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية.

٨- محمد علي سويلم (٢٠١٣). الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٩- قانون الشركات العراقي رقم ٢١/ ١٩٩٧، المعدل لسنة ٢٠٠٤، الباب الثاني.

١٠- كامل عبد المحسن البلدواوي، الشركات التجارية، مطبعة جامعة بغداد، بدون سنة نشر.

١١- نادية فضيل (٢٠٠٤). شركات الأموال في القانون الجزائري: ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر.

١٢- محمد فريد العريني (٢٠٠٤). الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

١٣- مصطفى كمال طه(٢٠٠٩). الشركات التجارية، ط ١، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٤- جلال وفاء محمدين (١٩٩٥). المبادئ العمة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

١٥- نصيف جاسم محمد الكرعاوي (٢٠٢١). محاضرات مادة الشركات التجارية المرحلة الثالثة، جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية المستقبل الجامعة، قسم القانون.

١٦- سماح العطا بابكر(٢٠٢٠). مسؤولية المؤسس في شركة المساهمة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية، كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية، عدد ٣٥.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

En Allemagne، et à compter du ١er janvier ٢٠٠٧، le registre du commerce doit.